التصرفات المالية للصبي في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية

م.م. صابرين علي محمد
كلية التربية للبنات–جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: معاملات الصبي، الأهلية الشرعية، مقاصد الشريعة، المعاملات الإلكترونية المستجدات المالية

الملخص:

يتناول البحث الأحكام الفقهية المنظمة لمعاملات الصبي المسلم، من خلال دراسة تأصيلية تحليلية لآراء الفقهاء في مدى صحة تصرفاته المالية وآثارها الشرعية. وتتمحور مشكلة البحث حول التباين الفقهي في اعتبار تصرفات الصبي، تبعاً لاختلاف حالاته من حيث التمييز والبلوغ والرشد، وما يترتب على ذلك من آثار في المعاملات المالية.

يهدف البحث إلى بيان حدود أهلية الصبي في الفقه الإسلامي، وتوضيح الضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفاته، مع إبراز أثر كل من التمييز والبلوغ والرشد في الحكم عليها، إضافة إلى بيان دور الاجتهاد الفقهي في معالجة المستجدات المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصبي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وتحليلها.

وتوصل البحث إلى أن معاملات الصبي تخضع لمعيار المصلحة ودرء المفسدة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن درجة الأهلية تعد عاملاً حاسماً في الحكم على صحة التصرفات، مع وجود اختلاف فقهي معتبر في بعض المسائل. كما أكد البحث أهمية الاجتهاد الفقهي في تحقيق التوازن بين حفظ حقوق الصبي واستقرار المعاملات في ظل التطورات الحديثة.

المقدمة:

إن الشريعة جاءت لأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع، وهذه الأهداف والمقاصد قائمة على أساس واحد وهو جلب ما فيه منفعة ومصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم.

وهذا ما يعرف تفصيلا وتنزيلا بحفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) سواء من طريق الوجود؛ إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من طريق العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، إضافة إلى مقاصد أخرى جزئية وفرعية اعتنت بذكرها كتب المقاصد.

ومقاصد الشريعة - العامة منها والجزئية- تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية؛ ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل المحوري الآتي:إلى أي مدى تستوعب الأحكام الفقهية التقليدية المستجدات الحديثة في معاملات القاصرين المالية والإلكترونية؟

ويتبلور هذا التساؤل في إشكال فقهي معاصر فرضته الثورة الرقمية؛ حيث بات الصبي المميز (القاصر) يباشر بنفسه وبشكل يومي عقوداً مالية استثمارية وتجارية عبر الفضاء السيبراني (مثل الشراء من المتاجر الإلكترونية، استخدام المحافظ الرقمية، تطبيقات الألعاب، والتعامل بالعملات المشفرة) بشكل فوري ومستقل تماماً عن الحضور المادي لولي أمره.

هذا الواقع يفرز معضلة فقهية دقيقة؛ فالأحكام الفقهية التقليدية تقسم تصرفات الصبي إلى نافعة نفعاً محضاً وضارة ضرراً محضاً ودائرة بين النفع والضرر (والتي تتوقف صحتها على إذن الولي أو إجازته)، إلا أن الآلية الإلكترونية الحديثة ألغت الفواصل والمجالس المادية التي تتيح للولي مراقبة الصفقة أو إجازتها لحظة التعاقد. وبناءً على ذلك، يقع الفقه المعاصر أمام تحدي التوفيق بين مقاصد الشريعة في حماية أموال القاصرين من الاحتيال الرقمي والاستغلال التجاري، وبين ضرورات الواقع المعاصر ومؤسسات التقنية المالية التي تقتضي دمج هذه الفئة في المنظومة الاقتصادية الرقمية دون التسبب في حرج أو تعطيل لمعاملاتهم الحياتية.

تساؤلات البحث:

كيف يسهم الفكر المقاصدي الإسلامي وقواعده الكلية (كالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، واعتبار المآلات) في بناء إطار تشريعي مرن يستوعب المعاملات المالية الحديثة والإلكترونية للقاصرين؟

ما هي الأهمية التطبيقية للاجتهاد الفقهي التجديدي باعتباره أداة لملء الفراغ الإجرائي، وتنظيم مستجدات معاملات القاصر في البيئات الرقمية المؤتمتة؟

ما هي الأحكام الفقهية المستقرة في النماذج التطبيقية لتصرفات الصبي (الهبة، الإجارة، المكاتبة، استمرار الحجر، والبيع)، وكيف يمكن إسقاط معاييرها وضوابطها التقليدية لمعالجة الإشكال الفقهي المعاصر في العقود والتعاملات الإلكترونية؟

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأمور الآتية:

1. اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.
2. في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.
3. الموضوع يظهر قيمة العلماء في التصدي لمستجدات الأمور.

تتجاوز أهمية هذا الموضوع النطاق التنظيري البحت لتمس أبعاداً تطبيقية وعملية حيوية في الواقع المعاصر، تظهر من خلال الآتي:

1. يسهم البحث في تزويد المشرّعين وقضاة محاكم الأحوال الشخصية بضوابط فقهية متجددة تساعد في صياغة وتحديث المواد القانونية المتعلقة بالولاية والحَجْر، وتحديد مفهوم "الولاية الرقمية" وضوابط الرقابة الأبوية على الأصول الإلكترونية للقاصرين.
2. يضع البحث أطرًا شرعية واضحة للبنوك الإسلامية وشركات التقنية المالية (FinTech) التي تطرح اليوم خدمات مصرفية وبطاقات دفع إلكترونية مخصصة للأطفال والناشئين، مما يضمن مواءمة هذه المنتجات المصرفية مع أحكام الأهلية والإذن الشرعي.
3. يقدّم البحث دليلاً تأصيلياً يساعد الأسر والمؤسسات التربوية في ضبط وتقويم السلوك المالي الرقمي للأبناء، وحمايتهم من مخاطر المعاملات الوهمية في البيئة الرقمية، مع صون حقوق الجهات التجارية التي تتعامل معهم لضمان استقرار الأسواق.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المنظمة لمعاملات الصبي المسلم في ضوء اجتهادات الفقهاء ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تُبرز مدى اعتبار تصرفات الصبي المالية، وحدود أهليته في إجراء المعاملات المختلفة. كما يسعى البحث إلى توضيح أثر كلٍّ من التمييز والبلوغ والرشد في الحكم على هذه التصرفات، وبيان الضوابط الشرعية التي تحكمها بما يحقق مصلحة الصبي ويحفظ حقوق الأطراف الأخرى.

كذلك يهدف البحث إلى إبراز دور الاجتهاد الفقهي في معالجة المسائل المستجدة المرتبطة بمعاملات الصبي، بما يواكب تطورات الحياة المعاصرة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

فرضيات البحث:

1. إن تدرج الأهلية التقليدي (التمييز والبلوغ) يمتلك مرونة كافية لاستيعاب التعاملات الرقمية، بحيث يمكن تكييف معيار "التمييز" ليشمل المهارة الإلكترونية للقاصر دون اشتراط بلوغه الفيزيائي لنفاذ بعض العقود.
2. إن إعمال مقصد حفظ المال والمصلحة في البيئة الرقمية لا يقتضي التضييق والحَجْر على معاملات القاصر الإلكترونية، بل يتأتى عبر تمكينه مهارياً مع وضع ضوابط تقنية تقيه مخاطر الاحتيال.
3. إن التباين الفقهي في أحكام تصرفات الصبي لا يشكل عائقاً تشريعياً، بل يمثل أرضية مرنة تتيح لقضاء الأحوال الشخصية والمؤسسات المالية انتقاء الآراء الأكثر ملاءمة لاستقرار المعاملات الإلكترونية المعاصرة.
4. يتوقف نجاح الاجتهاد الفقهي المعاصر في تنظيم معاملات القاصر المستحدثة على مدى قدرته على التحرر من الشروط المادية لعقد البيع التقليدي (كالمجلس المادي) والتحول نحو المقاصدية الرقمية الفورية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع، منها:

1. رغبتي في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.
2. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.
3. إظهار أثر مستجدات الأمور على الفقهاء.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ولذا قمت بالآتي:

1. استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من الكتب الشرعية.
2. فهم المادة العلمية، وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعاً دقيقاً؛ لا يميل للإطناب الممل، ولا الإيجاز المخل.
3. تحليل المادة العلمية، ووضع كلّ محتوى تحت عنصره؛ طبقاً لخطة البحث.

الدراسات السابقة:

- معاملات الصبي في الفقه الإسلامي: دراسة استدلالية، محمد جبار هاشم الجبوري، ، جامعة الكوفة - كلية الآداب، مج8، ع22، العراق 2015، هدفت الدراسة إلى التعرف على معاملات الصبي في الفقه الإسلامي "دراسة استدلالية". وأشارت الدراسة إلى بعض الأمور التي تسبق الحديث عن شرطية البلوغ، ولها متعلق بشرائط البيع ومدى اعتبارها، وهى كالآتي، الأمر الأول: أن شرائط البيع قسمين؛ أحداهما: ما يكون دخيلا في البيع عرفا كمالية العوضين والقصد إلى إنشائه، والآخر: ما يكون دخيلا فيه شرعا من دون دخل له في البيع العرفى كاعتبار البلوغ في المتعاقدين، فإنه قيد زائد على ما اعتبره العرف في البيع، فاشتراطه فيه منوط بقيام دليل شرعى عليه فإن نهض دليل عليه فهو المتبع، وإلا فإطلاق دليل إملاضاء المعاملة واف بإثبات نفوذ معاملات الصبى المميز المتماشي منه قصد العنوان المعاملى، ولا يبقى للتمسك بأصالة الفساد، والأمر الثانى: أن الظاهر من الروايات كون البلوغ شرطا لا كون الصبا مانعا، وتظهر الثمرة في الشك في بلوغ العاقد، فعلى الأول يحكم بفساد العقد لكونه مقتضى استصحاب عدم البلوغ فيبطل الإنشاء، وعلى الثانى يصح لاندفاع المانع بالأصل. بينما الأمر الثالث: إن الشرائط المذكورة معتبره في البيع سواء أنشئ بالقول أم بالفعل، بناء على ما هو الصحيح في باب المعاطاة، من المكابرة في منع صدق البيع العرفى عليها. وكشف الفرع الثانى عن: شرطية البلوغ والأقوال المتعلقة به. وختاما توصلت نتائج الدراسة إلى أن شرعية معاملات الصبي وقعت محل خلاف بين الإعلام بعد الاتفاق على دخول شرطية معاملة الصبي في البيع شرعا لا عرفا كمالية العوضين، ولا فرق في اعتبار الشرطية في البيع بين البيع اللفظي والفعلي المعاطاة؛ لأنها بيع عرفا.
- اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، دسوقي يوسف دسوقي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع43، السعودية، يقف هذا البحث على تعريف الصبي المميز والصبي الغير مميز والفرق بينهما وبين البالغ كما يبين أن مناط التكليف في التشريع الإسلامي هو البلوغ والعقل؛ لأن واهتم الإسلام بالعقل والتفكير والتدبر في ما خلق الله (محمد، 2022، ص 5) . وليس التمييز حي يختلف التمييز من ثبي إلى أخر بحسب النشأة والبيئة والثقافة؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتةً على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، فربط الشارع ذلك بالبلوغ والعقل. ويحصر البحث القواعد التي تدور حول الصبي المميز في ثلاث قواعد كلية هي: (لا تكليف قبل البلوغ)، (وقول الصبي لا حكم له)، (وفعل الصبي معتبر)، ويذكر الباحث تطبيقات لها من خلال ذكر الفروع الفقهية

المبنية على تلك القواعد. وكيف راعي الشرع الحكيم المصالح في تصرفات الصبي المميز النافعة فاعتبرها وحافظ عليها. وتجنب المفاسد المترتبة على أقواله وافعاله الضارة علية، فلم يعتد بها وصارت لاغية .

- تُعد دراسة الدكتور مبارك حفيظة المعنونة بـ "المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية تأصيل وتأسيس: دراسة مقارنة بالقانون" والمنشورة في مجلة المعيار بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر (المجلد 26، العدد 5، لسنة 2022م)، من أهم الدراسات المقارنة؛ إذ عالجت إشكالية مدى توافق المعاملات المالية الإلكترونية المعاصرة مع أحكام ومقاصد الشريعة وضوابطها الإباحية في ظل التدفق الرقمي المتسارع لتلبية حاجات المكلفين. وهدفت الدراسة إلى إثبات مرونة الشريعة وصلاحيتها عبر تأسيس نظر فقهي مقاصدي (بتركيز مالكي) للعقود الرقمية ومقارنتها بالتشريعات الوضعية كقوانين الأونسيترال والتوجيهات الأوروبية. وقد خلصت عبر المنهج الاستقرائي التحليلي إلى تأكيد ريادة الفقه الإسلامي، وبيان ارتكاز المعاملات الإلكترونية على خمسة أسس كبرى هي: التيسير، والعدل، وحفظ المال، والرضا، وأداء الحقوق، وخضوعها لخمسة ضوابط حاكمة تشمل: مشروعية المحل، وتجنب البيوع المنهية، والتوثيق الإلكتروني، وترشيد المعاملات، والحماية الأخلاقية للاقتصاد الرقمي في حلقة تشريعية وقيمية متكاملة تضمن مصالح أطراف العقد وتصون حقوقهم.

1. نقاط القوة في الدراسات السابقة:

تجلت نقاط القوة في الأدبيات والدراسات السابقة في قدرتها على التوازن والتكامل ؛حيث نجح الاتجاه الفقهي والأصولي التقليدي (ك دراستي الجبوري ودسوقي) في وضع أساس تأصيلي صلب وقواعد كلية دقيقة تحكم أهلية الصبي وتدرجها، وتصنيف تصرفاته تصنيفاً ثلاثياً محكماً يدور بين النفع والضرر. وفي المقابل، تميز الاتجاه المعاصر (كدراسة حفيظة) بمرونة في قراءة مقاصد الشريعة، مبيناً الأسس الخمسة والضوابط الحاكمة للبيوع الإلكترونية والمنصات الرقمية ومواءمتها مع القوانين الوضعية

2. نقاط الضعف في الدراسات السابقة:

انحصرت الدراسات الفقهية والأصولية الكلاسيكية داخل النطاق الفيزيائي والشكلي لعقد البيع التقليدي (الذي يفترض الحضور المادي في مجلس العقد، والتعامل بالنقود الورقية أو المعاطاة الحية)، مغفلةً تماماً تحديات الفضاء السيبراني. أما الدراسات المعاصرة التي ولجت الجانب الرقمي، فقد ركزت على أحكام المعاملات الإلكترونية العامة وأثرها في السوق والاقتصاد الكلي، دون التفات تخصيصي لـ "أهلية القاصرين"

3. مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بأنها تشكل "نقطة التلاقي التكاملية" التي جسّرت الفجوة بين الدراسات السابقة؛ إذ لم تقف عند حدود السرد التاريخي لأحكام الأهلية (الموجودة لدى الجبوري ودسوقي)، ولم تكتفِ بالتنظير العام للمعاملات الإلكترونية (الموجود لدى حفيظة)، بل تفردت

بإسقاط القواعد الأصولية والمقاصدية لأهلية الصبي المميز مباشرة في قلب "منظومة التقنية المالية الرقمية المعاصرة (FinTech)".

وتكمن الإضافة العلمية المستحدثة في صياغة تكييف فقهي مقاصدي يواكب النوازل الرقمية الخاصة بالقاصرين (مثل المحافظ الإلكترونية العائلية، والاشتراكات البرمجية المؤتمتة، والمعاملات المالية داخل الألعاب الرقمية)، مقدمةً رؤية تجديدية تتجاوز الشروط المادية نحو حلول إجرائية تطبيقية تخدم قضاء الأحوال الشخصية، والمشرّع القانوني، والمؤسسات المصرفية الإسلامية

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الفكر الإسلامي في تنظيم المعاملات الإسلامية.

المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد كأداة لتنظيم معاملات الصبي المسلم.

المبحث الثالث: نماذج للأحكام الفقهية المنظمة لمعاملات الصبي المسلم.

المطلب الأول: هبة الصبي.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي قبل المدة التي عليها الإجارة.

المطلب الثالث: مكاتبة الصبي.

المطلب الرابع: استمرار الحجر على الصبي إذا بلغ، وهو مبذر لماله.

المطلب الخامس: بيع الصبي.

المبحث الأول: دور الفكر الإسلامي في تنظيم المعاملات الإسلامية

لقد عمل العلماء على الفكر النقدي للموروث الثقافي، فأخذوا منه ما يتناسب مع احتياجات العصر، فقلما تجد في كتب الفقه المعاصرة حديثًا موطلاً حول مسائل الرق، وأصبح ينصب التركيز على أشكال الرق المعاصرة مثل الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال عمل الأطفال والزواج القسري والتجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وهذا الأمر من الأمور المهمة التي تجعل الفقه الإسلامي في حالة من التجدد، لذا نجد أن العمل عند العلماء في انتقاء ما يستفد منه لخدمة الواقع المعاصر ينضبط بأمور منها:

(1)لا بد أن يكون الحكم المستند إليه له أصل ودليل؛ فلا يكون المآل معتبرًا إلا بدليل فالعلم بالمقاصد وانطباقها على الحكم لا بد أن يكون موافقًا للأدلة الشرعية، فنسبة المقاصد إلى الشريعة كنسبة القول إلى الله عز وجل فمن نسب المقاصد إلى الشريعة بغير دليل يقتضي ذلك كمن يتقول على الله بغير علم فلا بد للمفتي أن يكون عالمًا بدليل المقاصد التي ينسبها إلى الأحكام ولا يكون عن هوى لا دليل عليه، سواء أكانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، فلا بد للمجتهد أن يحقق مآلات غير مخالفة للشرع، "فالأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقهي يبحث عن الأدلة الجزئية؛ ليستنبط منها الأحكام مستعينًا بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها" (زيدان، 2007، ص 12).

(2)ألا يؤدي اعتبار الحكم بالمآل إلى إبطال الحكم الأصلي؛ فاعتبار المآلات لابد أن يكون موافقًا للشرع فليس كل مصلحة أو غاية مباحة بل لابد أن تكون المصالح والغايات موافقة للشرع ولا

تباح الممنوعات إلا عند الضرورة، فأي مقصد عاد على نص من نصوص الشريعة بالإبطال أو الإلغاء فهو غير معتبر، "وقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، سواء في مجال الشريعة في شتى مذاهبها أو بينها وبين القوانين الوضعية، وفي كلا المجالين لا يمكن إهمال القواعد الأصولية؛ لأنها توقفنا على أدلة الأحكام، وتوصلنا إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء وترجيح الأقوى دليلًا" (الزحيلي، 1986، ص 31).

(3)أن تكون الأفعال واقعة أو متوقعة الوقوع؛ فلابد للمجتهد أن ينظر في مآلات الأمور فقد تستثنى بعض الممنوعات لأنها تؤدي إلى مصلحة راجحة وتقيد بعض المباحات إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة فالمفتي ينظر في مآلات الأمور فما كان وقوعه قطعيًا أو غالبًا لابد من اعتباره وما كان نادرًا فهو غير معتبر ويمثلون لذلك بعدم تجاور الأقارب خوفًا من الوقوع في الزنا فتجاور الأقارب لا شيء فيه لأنه يؤدي إلى مصلحة راجحة غالبًا، "وأن تكون هذه المصلحة في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة ويقصد بمقاصد الشريعة: الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني" (دهام، 2023، ص 243).

1. الضَّروريات: هي كليات تنتظم بها الأحكام و"الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري "(الآمدي، 1982، ج 2، ص 4). لذلك الضروريات ينتظم بها المحافظة على كل ما يخص الحياة من جهة الوجود، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر، وهما: الأول: حفظها من جانب الوجود، وذلك بشرع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. الثاني: حفظها من جانب العدم، وذلك بشرع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 18).

والضَّروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، فهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمَّت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، "وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال" (الآمدي، 1982، ج 3، ص 274).

2. الحاجيات: فهي كليات أورث عدم اعتبارها مشقةً وحرجًا للخلق عامة، وأدَّى اعتبارها إلى يسر وسهولة، وهي "كل أمر يحتاج إليه الناس لرفع الحرج عنهم، وليس بفواته فوات ضروري لهم، لكن يقع بفواته العسر والضيق بما يشق على المكلف احتماله" (العنزي، 1997، ص 334).، والحاجيات رتبة متأخرة عن الضَّروريات، وعند إشباع الحاجات الدنيا فالفرد ينتقل ليحاول إشباع الحاجات التي تليها (سوزان وجميلة، 2022، ص 104)، فما كَان من قبيل الضَّروريات فهو أرفع رتبة مما هو من قبيل الحاجيات تأصيلًا وتعليلًا، فالحاجيات مثلًا لا تؤثر فيما ثبت فيه النهي بأدلة قوية، كتحريم الميتة والخمر والخنزير، وإنَّما الَّذي يؤثر فيها هو الضَّروريات.

والحاجيات تؤثر في مرتبة المنهيات الَّتي لا توصف بأنها في أعلى رتب المنهيات؛ إذ إن محرمات المقاصد ليست في الحرمة كمحرمات الوسائل والذرائع، فهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على

تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشق.

3.والتحسينيات: "ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات كالطهارة وأخذ الزينة في اللباس ومحاسن الهيئات والطيب" (الشنقيطي، 2002، ص 88).، فهي إذًا كليات أورث عدم اعتبارها غياب المكرمات، واستقباح الحياة، وأدى اعتبارها إلى تحصيل الكمالات في الأمور الدينية والدنيوية، ورتبة التحسينيات دون رتبة الحاجيات؛ لأنه بفوات التحسينيات لا يترتب حرج، أو إعنات، وإنَّما تصبح الحياة مستقبحة في نظر العقول الراجحة، والنفوس الكريمة، فهي بمثابة المكمل للحاجيات، والحاجيات بمثابة المكمل للضروريات، فهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وهي "في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها. وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين" (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 23).

وبمعرفة تلك المقاصد يتبين للمسلم مقدار ما حققه منها، فيزداد إيمانًا وتمسكًا بشريعته، وفي حال نقصه يعمل على استدراك ما فرَّط فيه، وتحقيق تلك المقاصد الَّتي جُعلت سببًا للفوز في الدارين (ابن بية، 2007، ص 228).

المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد كأداة لتنظيم معاملات الصبي المسلم.

الاجتهاد هو "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط" (ابن قدامة، 2002، 333/2).

العلاقة بين الفكر النقدي والاجتهاد التجديدي علاقة متأصلة، فإباحة الاجتهاد منذ عصر النبي (ﷺ) إلى وقتنا هذا جعلت العلماء يجتهدون في كل وقت وعصر، مما جعل الشوكاني يقول: القول بكون الاجتهاد فرضًا، يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد (الشوكاني، 1999، 211/2)، وتبعه في ذلك جمهور العلماء (أبو يعلى، 1990، 1173/4)، استدلالًا بحديث معاذ -ﷺ- أن رسول الله - ﷺ - لمَّا أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال» :كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ، ولا في كتاب الله؟» قال :أجتهدُ رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره، وقال» :الحمدُ لله الذي وَفَّق رسول الله لما يُرْضي رسول الله» (أبو داود، 1998، 3/303؛ الترمذي، 1998، 9/3)

والمقصود بالرأي هنا الاجتهاد، ولا يستطيع ذلك إلا مَن كان ذا علم وبصيرة ودراية.

والاجتهاد في الإسلام دليل قوي على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الوحيد، الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولًا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة، وقد قام الصحابةُ رضي الله عنهم ومَن بعدهم بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم إلى أن أصبح الاجتهاد مِنحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفَّاء في كل زمان ومكان ولم تكن خاصة بعصر دون عصر، وبمصر دون مصر (ابن الأمير، 1405، ص 11).

ثم إن الحكمة من الاجتهاد تعليم الأمة عمليًا ووضع الحجر الأول في بناء تربيتهم تربيةً يقدرون بها على حل ما يواجههم من ظروف جديدة وحوادث متعددة (محمد موسى، 1973، 309/1)

والتقليد تابع للاجتهاد، فاتباع المقلد مرجعه إلى عمل من سبقه من المجتهدين فالعمل بقول رسول الله ﷺ، وبالإجماع، فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة، وفي مقصد الإجماع، وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود: فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة، من الأمر بالشهادة، والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي، فللإجماع على ذلك، ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضًا: ليست قول الراوي، بل قول من روى عنه، إن كان ممن تقوم به الحجة (الشوكاني، 1999، 239/2)

والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب إلى الضلال بل يكون معذورًا ومأجورًا إذ ليس عليه إلا بذل الوسع، وقد فعل، فلم ينل الحق لخفاء دليله إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينًا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد، فإنه يعاقب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيًا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن، وإنما قال المخطئ في الاجتهاد؛ لأن المخطئ في الأصول والعقائد يعاقب بل يضلل أو يكفر؛ لأن الحق فيها واحد إجماعًا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية إذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء (التفتازاني، بدون تاريخ، 242/2).

فالمجتهد :هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغًا عاقلًا، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط. الأول: أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدًا، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما بالأحكام. الشرط الثاني: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل. الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بلغة العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا. الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه (الشوكاني، 1999، 207/2-209).

المبحث الثالث: نماذج للأحكام الفقهية المنظمة لمعاملات الصبي المسلم

المطلب الأول: هبة الصبي:

اتفق العلماء أنه لا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّبِيّ، وذلك باتّفاقِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ (الكاساني، 1986، 118/6)، والمَالِكِيَّةِ (عليش، 1989، 176/8)، والشَّافِعِيَّةِ (العمراني، 2000، (8/122، والحَنَابِلَةِ (الماوردي، 1995، 318/5)

الأدلَّةُ

أَوْلًا: مِنَ الكِتَابِ

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: 5).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

أَوْلًا :أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ دَفْعِ الأَمْوَالِ لِلسَّفِيهِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهَا، وَمِنْهُ الصَّبِيُّ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ تَصَرُّفَاتِهِ (الكاساني، 1986، 118/6)، ثَانِيًا: لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِفْظِ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّبَرُّعَاتُ، ثَالِثًا: لِكَوْنِهِ ضَرَرًا مُحْضًا لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ (الماوردي، 1995، 318/5).

وَقِيلَ :السُّفَهَاءُ فِي الْآيَةِ هُمُ الصُّبْيَانُ، وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَصِيفًا فِي تَدْبِيرِ الْمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مَعَ الْحِصَافَةِ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَرْفُهَا إِلَى النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَارْزُقُوهُمْ﴾ وَالنَّهْيِ عَنْ إِيتَائِهِنَّ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ تَفْوِيضِ تَدْبِيرِ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِنَّ، وَقِيلَ: عَلَى سَبِيلِ تَمْلِيكِهِنَّ عَلَى وَجْهِ التَّمْكِينِ، لَا عَلَى نَهْيِ الْإِعْطَاءِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجْنَ إِلَيْهِ (الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ، 1999-2003، 1100/3)

فَالسُّفَهَاءَ الْمُبَذِّرُونَ أَمْوَالَهُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَدُولُ لَهُمْ بِإِصْلَاحِهَا وَتَثْمِيرِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَالْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَأَضَافَ الأَمْوَالَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقُومُ بِهِ النَّاسُ مَعَايِشَهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: الْمَالُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَلِأَنْرُكْ مَا لَا يُحَاسِبُنِي (الزَّمَخْشَرِيُّ، 1407، 471/1).

من السنة:

قال رسول الله (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (الترمذي، حديث 1423؛ أبو داود، حديث 4403)

وجه الدلالة:

الصغر عجز مؤقت يزول بالقدرة، وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر فنعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى أي: حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف، ولمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه (التفتازاني، بدون تاريخ، 2/335).

فإذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيدا. وقال مالك :يحج بالصبي ويرمي عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا، وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه. وقال: الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوي بتجريده الإحرام، وقال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه، فإن كان يتكلم لَبَّى عن نفسه (العيني, n.d., 10/217)

من المعقول:

الصبي فاقد الأهلية عندما وهب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (الزبيدي، 1992، 45/28)، والمراد في الحديث قلم الإثم، أو قلم الأداء (ابن عبد الهادي، 2007، 34/3)، والعوارض الأهلية تزيل التكليف أو تنقصه والأصل في العواض الأهلية العجز؛ فالجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت، كلها تعني العجز وعدم القدرة (التفتازاني.2/331 ,n.d.,)

الهبة ليست بالشيء الهين، والصغر عجز، والعجز بهذه العوارض متحقق ولكنه ليس بخالص لبقاء نوع قدرة فيها للعبد بخلاف الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة (ابن نجيم ;7/56 ,n.d., ابن قدامة(9/164 ,n.d., ،، وهو عند أهل العلم بمثابة المعتوه العاجز عن التمييز وَإِن كَانَ قوي الْبدن، فنقص عقله جعله فاقد للأهلية (أمير بادشاه، 1996، 253/2)

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي قبل المدة التي عليها الإجارة:

إذا بلغ الصبي قبل المدة التي عليها الإجارة، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول :بقاء العقد ولزومه إلى نهايته، وبالتالي فلا يكون مخيراً في الفسخ وعدمه. وهو قول الشافعية في قول) الشيرازي(1/407 ,n.d., ،، والحنابلة على المذهب (ابن قدامة، 1968، 45/6).

القول الثاني :العقد يصبح غير لازم، ويكون الصبي بعد بلوغه مخيراً، لأن في استبقاء العقد إضراراً به

وهو قول الحنفية) الكاساني(4/178 ,n.d., ،، والمالكية (الدردير4/181 ,n.d.,)، والشافعية في قول (الشيرازي1/407 ,n.d.,)، والحنابلة في رواية البهوتي.(3/475 ,n.d.,)

القول الثالث :التفرقة بين مدة حددها الولي وكان يعرف أنه يبلغ قبل انتهائها، حيث يكون للصبي البالغ الخيار، وبين مدة لم يكن متوقعاً بلوغه فيها، ولكنه بلغ، وحينئذ يظل العقد لازماً إلى نهاية المدة.وهو قول الشافعية على القول الأصح

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن العقد تم بإرادة شرعية صحيحة، فتبقى على حالتها(الدردير ;4/181 ,n.d., ابن قدامة ,n.d., 6/45)

أدلة القول الثاني:

لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس، ولأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، وعقد الإجارة وارد على هذه المنافع المتجددة الحادثة فكان له خيار الفسخ (الشيرازي ;1/407 ,n.d., الكاساني , n.d., 4/178).

أدلة القول الثالث:

للولي إجارة الطفل وماله، أبا كان أو وصياً أو قيّماً، إذا رأى المصلحة فيها، لكن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن، فلو أجره مدة يبلغ في اثنائها، بأن كان ابن سبع سنين، فأجره عشر سنين،

فطريقان، قال الجمهور: يبطل فيما يزيد على مدة البلوغ، وفيما لا يزيد قولاً تفريق الصفقة، والثاني: القطع بالبطلان في الجميع، ويجوز أن يؤجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام، لأن الأصل بقاء الصبّا (النووي، 1991، 250/5)

الترجيح والمناقشة:

يظهر رجحان القول الأخير، لأنه أعدل الآراء، وذلك لأن تحويل العقد اللازم إلى عقد غير لازم بالإطلاق الذي قاله أصحاب القول الثاني ليس له ما يبرره، فالعقد تم بإرادة الوليّ الذي له الولاية الشرعية، كما أن الأصل في العقود اللازمة بقاؤها على حالتها، لأنه قد يترتب على إعطاء الحق للصبي البالغ إضرار بالطرف الآخر.

ومن جانب آخر فإن بقاء القعد لازماً لمدة طويلة قد يريدها الولي يترتب عليه إضرار بالصبي، لذلك فيكون الأقرب إلى القسط والعدالة، والتوازن هو الرأي الثالث.

عقد الإجارة عقد من عقود المعاوضات المالية اللازمة للطرفين، فلا يجوز فسخها بعد انعقادها إلاّ برضا الطرفين عند جماهير الفقهاء.

لا شك أن جواز الإجارة تحقق مصالح كثيرة للمؤجر والمستأجر وللمجتمع، حيث الحاجة ماسة إلى مشروعيتها، وأن مع منعها يترتب عليه حرج شديد يتنافى مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، حيث يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، 2:185) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج.(22:78 ,

المطلب الثالث: مكاتبة الصبي:

اتفق العلماء أن المكاتبة من الصبي لا تجوز ولا تنعقد، وإن فُعلت فإن الآثار المترتبة عليها لاغية. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (الكاساني ;4/134 ,.n.d ,الزيلعي، 1895(5/150 ,، والمالكية (الخرشي، 1899، 146/8؛ الصاوي(4/543 ,.n.d ,، والشافعية (الشافعي، 1990، 61/8)، والحنابلة (ابن قدامة ;10/184 ,.n.d ,البهوتي.(2/325 ,.n.d ,

واستدلوا على ذلك بالآتي:

فلأن الصغير ليس بأهل للتصرف، وهذا بناء على مسألة الإذن للصبي في التجارة فإنه لا يجوز عنده وعندنا يجوز؛ لأنه تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا أن الابتغاء المذكور في الآية يتحقق منه إذ الكلام في صبي يعقل (الزيلعي.(5/150, 1895 ,

ولأنه عاجز عن تسليم المعقود عليه؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء وفي زمان قليل لا يمكنه التحصيل فلا يجوز إلا منجما وأقله نجمان ليتمكن من التحصيل إذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد. ألا ترى أن العجز الطارئ يبطلها فالمقارن أولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لأن العاقد فيه أهل للملك قبل العقد فالظاهر أنه قادر على إيفاء ما التزم وإقدامه على العقد يدل على ذلك فيجوز ولنا إطلاق ما تلونا فإنه يتناول الحال والمؤجل فلا يجوز تقييده؛ لأنه نسخ على ما عرف في موضعه ولأن البدل في الكتابة معقود به كالثمن في البيع حتى صح الاستبدال به قبل القبض، والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط لصحة العقد فإن من ليس عنده شيء جاز أن يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فإن المسلم فيه معقود عليه (البهوتي ;2/325 ,.n.d ,ابن عابدين6/701 ,.n.d ,).

فإن العجز بهذه العوارض متحقق ولكنه ليس بخالص لبقاء نوع قدرة فيها للعبد بخلاف الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة.

وهو الأداء عن اختيار هذا الغرض بالنسبة إلى المكلف من حيث الظاهر فأما بالنسبة إلى صاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقق الابتلاء ليظهر ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكون مبتلى بين أن يفعله باختياره فيثاب به وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه) الكمال بن همام ,.n.d , .(2/188ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي سقط عنه الحد (ابن رشد الجد ;3/248 ,1988 ,ابن قدامة9/66 ,.n.d ,).

وهو عند أهل العلم بمثابة المعتوه العاجز عن التمييز وَإِن كَانَ قوي الْبدن، فنقص عقله جعله فاقد للأهلية (أمير باشاداه، 1996، 2/253).

المطلب الرابع: استمرار الحجر على الصبي إذا بلغ، وهو مبذر لماله:

اتفق الفقهاء على استمرار الحجر على الصبي إذا بلغ، وهو مبذر لماله، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (الكاساني7/170 ,.n.d ,) والمالكية (ابن رشد4/63 ,1995 ,) والشافعية (الشافعي , ;3/223 ,.n.d الماوردي(6/349 ,.n.d ,، والحنابلة (ابن قدامة2/106 ,.n.d ,)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أن العادم للرشد سفيه فوجب أن يكون مقبوضا على يده ممنوعا من تصرفه في ماله ولأنه بلغ غير رشيد فوجب أن يمنع من ماله كالمجنون أو المبذر قبل الخمس والعشرين. ولأنه ممنوع من ماله فوجب أن لا ينفذ تصرفه كالصغير، ولأنه يملك ما ندب إليه من صلاحي رشده وهما صلاح نفسه بالدين وصلاح ماله بالقصد فلما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبرا فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبرا. فأما الآية فقد جعلناها دليلا لنا وما حملوها عليه مما انطلق عليه اسم رشد. " ما " غير صحيح؛ لأن التلفظ بالشهادتين رشد ودفع الأذى من الطريق رشد. وذلك مما لا يستحق به فك الحجر(الماوردي6/349 ,.n.d ,)

فالصغير ليس بأهل للتصرف، وهذا بناء على مسألة الإذن للصبي في التجارة فإنه لا يجوز عنده وعندنا يجوز؛ لأنه تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا أن الابتغاء المذكور في الآية يتحقق منه إذ الكلام في صبي يعقل (ابن قدامة.(10/184 ,.n.d ,

ولأنه عاجز عن تسليم المعقود عليه؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء وفي زمان قليل لا يمكنه التحصيل فلا يجوز إلا منجما وأقله نجمان ليتمكن من التحصيل إذ القدرة على التسليم

المطلب الخامس: بيع الصبي

لا يصح بيع الصبي غير المميز لغير اليسير، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (الزيلعي، 1895، 5/195)، والمالكية (الحطاب4/239 ,.n.d ,) والشافعية (الماوردي6/463 ,.n.d ,) والحنابلة (ابن قدامة4/375 ,.n.d ,).

واستدلوا على ذلك بقوله (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة:

البيع يشترط له الرضا، فاشترط في عاقده جواز التصرف كالإقرار، والله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف، ولمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه (التفتازاني2/335 ,n.d.,).

وترك تحديد العقوبات التأديبية لولي الأمر يمكن من اختيار العقوبة الملائمة للصبي في كل زمان ومكان، فيجوز لولي الأمر أن يعاقب بالضرب أو التوبيخ، أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو في مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه، وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه(البهوتي6/122 ,n.d.,)

الخاتمة:

جاء البحث محاولة علمية جادة وممنهجة لتتبع حدود الأهلية الشرعية للصبي وتكييف تصرفاته المالية في ظل التدفق الرقمي المعاصر. وقد بين البحث عبر مباحثه المختلفة حيوية الفكر المقاصدي الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات الأكثر تعقيداً في منظومة التقنية المالية؛ إذ لم تقف الشريعة الإسلامية موقف المتفرج ولا المعطل لتطلعات الأجيال الحديثة، بل وضعت حزمة من الضوابط المرنة التي تدور مع مصلحة القاصر وجوداً وعدماً.

إن دراسة النماذج الفقهية التقليدية لمعاملات الصبي (كالهبة، والبيع، والإجارة) والربط بينها وبين بيئة العقود الإلكترونية الفورية، كشف عن إمكانية هائلة لتحديث الآليات الإجرائية للاجتهاد الفقهي، والانتقال من التضييق المادي والحَجْر الصارم إلى "التمكين الرشيد والمراقبة التقنية المشتركة"، بما يضمن صيانة أموال هذه الفئة الناشئة من الاحتيال السيبراني مع الحفاظ على استقرار المعاملات في الأسواق الرقمية وقضاء الأحوال الشخصية، وبناءً على ما تقدم في متن هذا البحث، يعرض الباحث أبرز النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة.

نتائج البحث:

1. كشف البحث أن الفقه الإسلامي لم يتعامل مع أهلية الصبي بوصفها حالة جامدة، إنما ربطها بمبدأ التدرج في الأهلية تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال ورعاية المصلحة ودفع الضرر.
2. توصل البحث إلى أن البلوغ وحده لا يكفي في بعض المعاملات للحكم بكمال الأهلية، بل يبقى للرشد أثر معتبر في بعض التصرفات المالية المرتبطة بحسن التدبير وإدارة المال.
3. إن الاجتهاد الفقهي المقاصدي يمتلك الأدوات الشرعية الكافية لتطوير مفهوم "الأهلية الرقمية والمهارية" للصبي المميز، وهي أهلية تنظر إلى وعي القاصر التقني والبطاقة البرمجية الممنوحة له كبديل إجرائي عن الإذن اللفظي التقليدي، مما يرفع الحرج والجمود عن معاملات القاصرين الإلكترونية دون الإخلال بمقصد حفظ أموالهم.
4. إن الثورة الرقمية المعاصرة تفرض إعادة تكييف لشرط "مجلس العقد" المادي واللفظي في معاملات الصبي، والاستعاضة عنه بالتوثيق الرقمي والإشارات الإلكترونية كأدوات معاصرة للتعبير عن الإرادة والرضا.

5. تُعد الأدوات المالية الحديثة الممنوحة للقاصرين (كبطاقات الدفع الإلكتروني مسبقة الدفع والمحافظ العائلية) مصداقاً تطبيقياً معاصراً لـ "الإذن المالي العام" والتمكين التدريجي المراقَب شرعاً.
6. إن حماية أموال القاصرين في الواقع المعاصر لم تعد تقتصر على الحجر المادي، بل تتطلب بناء منظومة "أمان برمجية" تتيح للأولياء والمؤسسات المالية ممارسة رقابة مرنة وفورية على المعاملات السيبرانية للصبي.

آفاق البحث المستقبلية

1. صياغة ميثاق شرعي وتقني موحد لمعاملات الأطفال المالية: يتضمن وضع الأطر الفقهية لشركات التقنية المالية (FinTech) لبرمجة تطبيقات ومحافظ ذكية للأطفال تتوافق مع فقه الأهلية والإذن الشرعي.
2. المسؤولية المدنية والجنائية للمعاملات السيبرانية للقاصرين: إجراء دراسة فقهية وقانونية مقارنة معمقة تبحث في الأضرار المالية المترتبة على عقود القاصرين الإلكترونية الفاسدة (كعقود الغرر والعملات المشفرة) والجهة الضامنة لها.
3. أثر التمكين المالي الرقمي على السلوك التربوي والنفسي للصبي: دراسة بينية مشتركة (فقهية-نفسية-اجتماعية) ترصد أثر تداول الأموال الإلكترونية مبكراً من قِبل الأطفال على ترشيد سلوكهم الاستهلاكي وتنمية وعيهم الاستثماري.

توصيات البحث

1. دعوة المجامع الفقهية المعاصرة وكليات الشريعة والقانون إلى عقد مؤتمرات وندوات متخصصة، لبحث نوازل المعاملات الإلكترونية للقاصرين ووضع معايير شرعية لها.
2. حثّ المشرّع (في قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني) على تحديث المواد القانونية الناظمة للولاية والحجر، لتقنين مفهوم "الولاية الرقمية الأبوية" واعتماد وسائل التعاقد الإلكتروني للقاصرين ضمن ضوابط قانونية واضحة.
3. إلزام البنوك الإسلامية وشركات التقنية المالية عند إصدار بطاقات دفع أو تطبيقات مخصصة للناشئين،
4. توجيه محاكم الأحوال الشخصية والمؤسسات التربوية لتبني أدوات معاصرة لاختبار "الرشد وحسن التدبير المالي" لدى القاصرين، تعتمد على الوعي بالثقافة المالية الرقمية

قائمة المراجع:

1. ابن الأمير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. (1405). دار السلّفية – الكويت.
2. ابن أمير، التقرير والتحبير في علم الأصول. (1417هـ). دار الفكر، بيروت.
3. ابن رشد الجد. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات. تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
4. ابن عبد الهادي. (1428هـ/2007م). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق :سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني. أضواء السلف، الرياض.
5. ابن قدامة. (1968م). المغني. تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث. مكتبة القاهرة.

6. ابن نجيم. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.
7. أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (1423ه/2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
8. أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (1410ه/1990م). العدة في أصول الفقه. تحقيق وتعليق وتخريج النص: أحمد بن علي بن سير المباركي .بدون ناشر.
9. الآمدي. (1982). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان.
10. أمير بادشاه. (1417ه/1996م). تيسير التحرير. دار الفكر، بيروت.
11. البهوتي. (د.ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
12. التفتازاني. (د.ت.). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح بمصر.
13. الحطاب. (1412ه/1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثالثة. دار الفكر.
14. الخرشي .(1317ه). شرحه على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي. ط2. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
15. د. محمد موسى. (1973م). الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (رسالة دكتوراه). دار الكتب الحديثة.
16. الراغب الأصفهاني. (1420ه/1999م). تفسيره. تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا.
17. الزبيدي. (1413ه/1992م). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار القلم، دمشق.
18. الزحيلي، وهبة. (1986م). أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق.
19. الزمخشري. (1407ه). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الطبعة الثالثة. دار الكتاب العربي، بيروت.
20. زيدان، عبد الكريم. (2007). الوجيز في أصول الفقه. ط6. مؤسسة قرطبة.
21. الزيلعي. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
22. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (د.ت.). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح بمصر.
23. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
24. الشاطبي. (1417ه). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.
25. الشافعي. (1410ه/1990م). الأم. دار المعرفة، بيروت.
26. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. (1422ه/2002م). خبر الواحد وحجيته. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
27. الشوكاني. (1419ه/1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي.
28. الشيرازي. (1416ه). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
29. الصاوي. (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
30. عبد الله بن بية. (2007م). صناعة الفتوى وفقه الأقليات. دار المنهاج، بيروت، لبنان.
31. عليش. (1409ه/1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت.
32. العمراني. (1421ه/2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، السعودية.

33. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. (1418هـ/1997م). تيسير علم أصول الفقه. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
34. العيني. (د.ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35. الكاساني. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.
36. الماوردي .(1415هـ/1995م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
37. الماوردي .(1419هـ/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
38. النووي. (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان.
39. أبو خشبة الفضلي، دهام كريم شبيب. (2023). العلاقة بين قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وبين مقاصد الشريعة وأثره في الأحكام. مجلة كلية العلوم الإسلامية، 76، جامعة بغداد، العراق.
40. محمد، سوزان عبد الله، وعبد، جميلة رحيم. (2023). الدافع المعرفي لطفل الروضة .مجلة كلية التربية للبنات، 33(2)، جامعة بغداد، العراق.
41. السنوني، محمد يوسف أحمد. (2022). درجة توظيف معلمي التربية الإسلامية لاستراتيجية الاكتشاف الموجه في التدريس لتنمية مهارات التفكير العليا. مجلة كلية التربية للبنات، 33(2)، جامعة بغداد، العراق.

References:

1. Ibn al-Amir. (1405 AH). *Irshad al-nuqqad ila taysir al-ijtihad* (S. D. Maqbul Ahmad, Ed.). Dar al-Salafiyya.
2. Ibn Amir. (1417 AH). *Al-taqrir wa al-tahbir fi 'ilm al-usul*. Dar al-Fikr.
3. Ibn Rushd al-Jadd. (1408 AH/1988 CE). *Al-muqaddimat al-mumahhidat* (M. H. al-Hajji, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
4. Ibn 'Abd al-Hadi. (1428 AH/2007 CE). *Tanqih al-tahqiq fi ahadith al-ta'liq* (S. M. J. Allah & 'A. N. al-Khabani, Eds.). Adwa' al-Salaf.
5. Ibn Qudamah. (1968 CE). *Al-mughni* (T. al-Zayni, M. A. W. Fayid, 'A. Q. 'Atta, & M. G. Ghayth, Eds.). Maktabat al-Qahira.
6. Ibn Nujaym. (n.d.). *Al-bahr al-ra'iq sharh kanz al-daqaiq*, with subsequent text: *Takmilat al-bahr al-ra'iq* by M. ibn H. ibn 'A. al-Turi al-Hanafi (d. after 1138 AH), and in the margin: *Minhat al-khalq* by Ibn 'Abidin. Dar al-Kitab al-Islami.
7. Ibn Qudamah al-Maqdisi, A. M. A. M. (d. 620 AH). *Rawdat al-nadhir wa jannat al-manadhir fi usul al-fiqh 'ala madhhab al-imam Ahmad ibn Hanbal*. Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
8. Abu Ya'la, M. H. M. K. al-Farra' (d. 458 AH). *Al-'uddah fi usul al-fiqh* (A. A. S. al-Mubarki, Ed., with annotation and text verification). No publisher.
9. Al-Amidi. (1982). *Al-ihkam fi usul al-ahkam* ('A. R. 'Afifi, Ed.). Al-Maktab al-Islami.
10. Amir Badshah. (1417 AH/1996 CE). *Taysir al-tahrir*. Dar al-Fikr.
11. Al-Bahuti. (n.d.). *Kashshaf al-qina' 'an matn al-iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
12. Al-Taftazani. (n.d.). *Sharh al-talwih 'ala al-tawdih*. Maktabat Subayh.
13. Al-Hattab. (1412 AH/1992 CE). *Mawahib al-jalil fi sharh mukhtasar Khalil* (3rd ed.). Dar al-Fikr.

14. Al-Kharashi. (1317 AH). *Sharh al-mukhtasar al-jalil li-al-Imam Abi al-Diyā' Sidi Khalil*, with marginal notes: *Al-'adawiyyah*. 2nd ed. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
15. Muhammad, M. M. (1973 CE). *Ijtihad and the extent of our need for it in this era* (Doctoral dissertation). Dar al-Kutub al-Haditha.
16. Al-Raghib al-Isfahani. (1420 AH/1999 CE). *Tafsir al-Raghib al-Isfahani* (M. A. Basyouni, Ed.). College of Arts, Tanta University.
17. Al-Zubaidi. (1413 AH/1992 CE). *Taj al-'arus min jawahir al-qamus* (Ed. by a group of scholars). Dar al-Qalam.
18. Al-Zuhayli, W. (1986 CE). *Usul al-fiqh al-islami*. Dar al-Fikr.
19. Al-Zamakhshari. (1407 AH). *Al-kashshaf 'an haqa'iq ghawamid al-tanzil* (3rd ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.
20. Zaydan, A. A. (2007). *Al-wajiz fi usul al-fiqh* (6th ed.). Qurtuba Foundation.
21. Al-Zayla'i. (1313 AH). *Tabyin al-haqa'iq sharh kanz al-daqaiq wa hashiyat al-Shilbi* (1st ed.). Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
22. Al-Taftazani, S. M. 'A. (d. 793 AH). *Sharh al-talwih 'ala al-tawdih*. Maktabat Subayh.
23. Al-Tirmidhi, M. 'I. S. A. al-Dahhak. (1998 CE). *Sunan al-Tirmidhi* (B. 'A. Ma'ruf, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
24. Al-Shatibi. (1417 AH). *Al-muwafaqat* (A. U. al-Salman, Ed.). Dar Ibn 'Affan.
25. Al-Shafi'i. (1990 CE). *Al-umm*. Dar al-Ma'rifah.
26. Al-Shinqiti, A. M. A. (1422 AH/2002 CE). *Khabar al-wahid wa hujjiyatuhu*. Deanship of Scientific Research, Islamic University.
27. Al-Shawkani. (1419 AH/1999 CE). *Irshad al-fuhul ila tahqiq al-haq min 'ilm al-usul* (A. A. Inaya, Ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.
28. Al-Shirazi. (1416 AH/1955 CE). *Al-muhadhdhab fi fiqh al-imam al-Shafi'i*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
29. Al-Sawi. (n.d.). *Bulghat al-salik li-aqrab al-masalik*. Dar al-Ma'arif.
30. Ibn Bayyah, A. (2007 CE). *Sina'at al-fatwa wa fiqh al-aqliyyat*. Dar al-Minhaj.
31. Ali·sh, M. J. (1989 CE). *Manh al-jalil sharh mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr.
32. Al-'Umrani. (1421 AH/2000 CE). *Al-bayan fi madhhab al-imam al-Shafi'i* (Q. M. al-Nuri, Ed.). Dar al-Minhaj.
33. Al-Anzi, A. Y. Y. (1418 AH/1997 CE). *Taysir 'ilm usul al-fiqh*. Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
34. Al-'Ayni. *'Umdat al-qari sharh sahih al-Bukhari*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
35. Al-Kasani. (1406 AH/1986 CE). *Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
36. Al-Mawardi. (1415 AH/1995 CE). *Al-insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf* (A. A. al-Turki & A. F. al-Hilu, Eds.). Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.
37. Al-Mawardi. (1419 AH/1999 CE). *Al-hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-imam al-Shafi'i* (A. M. Mu'awwad & A. A. 'Abd al-Mawjud, Eds.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

38. Al-Nawawi. (1991 CE). *Rawdat al-talibin wa 'umdat al-muftin* (Z. al-Shawish, Ed.). Al-Maktab al-Islami.
39. Abu Khashaba al-Fadhli, D. K. S. (2023). The relationship between the principle of rational good and evil and the objectives of Islamic law and its impact on rulings. *Journal of the College of Islamic Sciences*, 76. University of Baghdad.
40. Muhammad, S. A., & Abdul, J. R. (2023). The cognitive motivation of the kindergarten child. *Journal of the College of Education for Girls, 33*(2). University of Baghdad.
41. Al-Sunnuni, M. Y. A. (2022). The degree to which Islamic education teachers employ the guided discovery strategy in teaching to develop higher-order thinking skills. *Journal of the College of Education for Girls, 33*(2). University of Baghdad.

Islamic legal rulings regulating the transactions of a Muslim boy

Assist Lect .Sabreen Ali Mohammed
College of Education for Girls
University of Baghdad
sabreen.a@coeduw.uobaghdad.edu.iq

Keywords: Minor's Transactions, Legal Capacity, Maqasid al-Shari'ah, Electronic Transactions, Modern Financial Developments

Summary:

This research examines the jurisprudential rulings governing the financial transactions of Muslim minors through a foundational and analytical study of jurists' views on the validity and Sharia implications of their actions. The research problem focuses on how traditional jurisprudential frameworks cope with modern and electronic financial dealings of minors, considering the distinct stages of discernment, puberty, and maturity. The study aims to clarify the limits of a minor's legal capacity in Islamic jurisprudence, outline the Sharia rules governing their conduct, and highlight the role of contemporary jurisprudential reasoning (Ijtihad) in addressing digital challenges. Employing an inductive and analytical methodology, the research tracks and analyzes Sharia texts and legal opinions. The study concludes that minors' transactions are governed by the principles of public interest and harm prevention in accordance with the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shari'ah). It emphasizes that the level of legal capacity remains a decisive factor, while highlighting the vital role of modern Ijtihad in balancing child rights protection with the stability of contemporary automated and digital transactions.